

الغدير

[100] بمنى، ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فحفت أن يستنوا. وأخرجه ابن عساكر كما في كنز العمال 4: 239. وأخرج أبو داود وغيره عن الزهري: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم إن الصلاة أربعاً. (1) وروى ابن حزم في المحلى 4: 270 من طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: اعتل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقبل له: صلى بالناس فقال: إن شئتم صليت لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ يعني ركعتين قالوا: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين - يعنون عثمان - أربعاً فأبى. وذكره ابن التركماني في ذيل سنن البيهقي 3: 144. وأخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده 2: 44 عن عبد الله بن عمر قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي صلاة السفر - يعني ركعتين - ومع أبي بكر وعمر وعثمان ست سنين من إمارته ثم صلى أربعاً. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى 3: 153 بالإسناد عن أبي نضرة: إن رجلاً سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال: أيت مجلسنا. فقال: إن هذا قد سألتني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوها عني: ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع ويقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فإننا سفر، وغزا الطائف وحنين فصلى ركعتين، وأتى الجعرانة فاعتمر منها، وحججت مع أبي بكر رضي الله عنه واعتمرت فكان يصلي ركعتين، ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين ومع عثمان فصلى ركعتين صدراً من إمارته، ثم صلى عثمان بمنى أربعاً. وفي لفظ الترمذي في الصحيح 1: 71: ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلى ركعتين. فقال: حسن صحيح. (1) سنن أبي داود 1: 308، سنن البيهقي 3:

144، تيسير الوصول 2: 286، نيل الأوطار 2: 260. [*]